عنه وقوله كفرسخ وفرسخ وكذا دار او دار من دور درب الحجاز   دون النزول
للخفاف اذ نزل احدهما نحو استراحة او علف دابة او عذر لم يحسب زمن النزول
لذلك لان نفس الزمان غير مقصود وانما المقصود قطع المسافة   ولو
اختلفا فيمن يركب اولا اي في الصورة الثالثة لما مر من اشتراط تاخر نوبة
الموجر ونوبة النزول في الاولى قال م ر جاز لهما حمل على النوبة ثلاثة ايام
فاكثر وان خالف العادة او ما اتفقا عليه في العقد حيث لا تضرر بالدابة او
بالماشي ولا بد من رضى مالك الدابة بذلك اخذا من قولهم لا يجوز النوم
على الدابة في غير وقته لان النايم يثقل ونومات المحمول لم يجبر مالك الدابة على
حمله اهـ باختصار ولو اجره دابة للركوب شخص فنزل عما كان لم يكن له خيار
ولا رجوع على الموجر بشطط ما نقص ولا حمل شيء اخر بقدر ما نقص على الاقرب
ولو اجرها لهزيل فسمن وثقل فينبغي تخيير الموجر كما ... ومن اجر دابة لحمل
حب فتندى وثقل   والاقرب احتمال الخ هي من افراد ما قبلها ووجه
استثنائها انه اذا وقع العقد ليلا لم تتصل المنفعة به لانها بالنهار او نهارا
لم يدم اتصالها للتصل بالليل فتكون الاستثناء بالنظر للزمن المتاخر نظير
ما مر   الايام دون الليالي اي او عكسه او بعض الايام بحسب الطاقة
بخلاف غير الحيوان كالدار والثوب اذا استاجرهما للانتفاع ليلا فقط او عكسه
فانه يصح   والفرق ما قاله الشارح وقوله بمقتضى الاطلاق اي اطلاق العقد
قبل انحساره اي فيصح ايجارها حينئذ وان سترها الماء عن الروية لانه من مصلحتها
كنشر الجوز واللوز وان لم يرها قبل وهذا ان وثق بانحساره عنها وقت الزراعة
والا تبين بطلان الاجارة فلو انحسر عن بعضها دون بعض انفسخت فيما لم ينحسر
عنه وثبت الخيار فيما انحسر عنه للمستاجر لتفرق الصفقة عليه وهو على
الفور على المعتمد كنظيره في تفريق الصفقة وخرج بقوله التي علاها الماء اجارتها
قبل زرعها فتجوز ان كان لها ماء دائم او غالب يكفيها او غلب على الظن انها تروى
كاراضي مصر فان لم يكن لها ماء دائم ولا غالب يكفيها لم تصح اجارتها كما ذكره في
منهج او كان لها ذلك لكن لم تروى بان شرقت ثبت الخيار فان بادر الموجر
وساق لها ما فلا فسخ للمستاجر والا فله الفسخ فان ساق ما البعض مادون
بعض تفرقت الصفقة نظير ما مر انفا ويوخذ من ثبوت الفسخ فيما ذكر

قوله ثبت الخيار هذا ان امكن سوق الماء ... والا انفسخت ... راجعه

٥٩

لزوم اجرة المثل لو اجرها سنة واحدة او سنين فشرقت في بعضها هذا ان
لم ينتفع بها بغير الزراعة والا لزمته الاجرة ولو استاجرها للزراعة سنة وعادتها
ان تزرع مرة فقط وحصد الزرع وبقي من مدة الاجارة شيء فهل يكون حكم الماء
باقيا الى تمام المدة وهل له الانتفاع بنحو تصفية الغلة فيها قال ابن قاسم لم
يحرر فيه شيء في درس م ر وينبغي انقطاع حق المستاجر بفراغ الزرع فللمالك
الارض ان يوجرها لغيره ح ولو تلف الزرع وبقي مدة تحتمله ثانيا فله ذلك
فلو لم تحتمله وفعل لزمه اجرة المثل لما زاد ولو تاخر الادراك بغير تقصير لم
يجب القلع ولا اجرة لكن جزم بها في الروضة قال م ر ولو اجرتكها مقيلا او مراحا
وللزراعة لم يصح لانه لم يبين ما لكل من المقيل والمراح والزراعة ما لم يرد تعميم
الانتفاع والا فلا يشترط البيان كما لو قال لتنتفع كيف شئت وخرج بقوله
قبل انحساره اجارتها بعد انحساره عنها فلا كلام في صحتها فلا اجارة الارض
... هذه احوال كما يوخذ من كلامه   وكاجارة نقيه الخ وكاجارة دار
ببلد غير العاقدين ودار مشغولة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل
باجرة وارض مزروعة يتاتى تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة اهـ افاده م ر
لحج عن غيره اي اذا كان ميتا او معضوبا   قبل وقته قال الشوبري
ظاهره انه بعد دخول الوقت لا يشترط لما ذكر فليحرر اهـ واقول انما اتى الشارح بذلك
لاجل ان يكون مستثنى لانه ان دخل وقته بان كان في ايامه فقد اتصل الشروع
في المنفعة بالعقد فلا معنى للاستثناء   بعد المسافة اي بحيث يقابل
باجرة ولم يذكر هذا الشرط م ر وعبارته وكاجارة عين شخص للحج عند خروج
قافلة او تهيئهم للخروج ولو قبل اشهره اذا لم يتات الاتيان به من بلد العقد
الا بالسير في ذلك الوقت وفي اشهره قبل الميقات ليحرم منه   وكونه اي عقد
الاجارة زمن خروج اهل بلده كسابع عشري شوال بالنسبة لاهل مصر فان
استاجره قبل ذلك لم يصح وقوله عقبه اي عقد الاجارة   وخرج باجارة
العين اي المذكورة في قوله وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في
اجارة العين   فيصح فيها التاجيل ويشترط قبض الاجرة في المجلس ولا يقع
الحوالة بها ولا عليها كراس مال السلم فان نفي بعضها لم يصح   كالزمت ذمتك
الى مكة اي او الزمت ذمتك الحج عني مثلا ومثال اجارة العين ان يقول

قوله هذا مع بقاء المدة لكنه كيف ... نظرا الى حصول المقصود وهو الزراعة مرة كما هو العادة   قال حج

قوله ما اذا اعلاها الماء ... او اعلاها ... قبل الاجارة ... بعد الاعلاء ... او لم يعلها الماء

قوله اشار ... ان يعتبر ... الاتيان ... قبل ... بلده حج

Copyright ... University